

دليل الميثاق الأخلاقي للبحث العلمي

بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية ووزارة التعليم العالي

في إطار الجهود المتواصلة لتطوير الأداء بالمعهد كمؤسسة تعليمية رائدة يقع عليها العبء الأكبر في إعداد (المعلم - المدرب - الإداري) في مجال الخدمة الاجتماعية في ضوء المستجدات العلمية ووفقا لأخلاقيات المهنة .

فإنه يسعد وحدة ضمان الجودة والاعتماد بالمعهد أن تقدم الميثاق الأخلاقي لعضو هيئة التدريس متضمنا أخلاقيات عضو هيئة التدريس في مجالات التدريس والتعليم ، تقديم الطلاب البحث العلمي والتأليف ، المعاملات مع الزملاء والطلاب ، الأنشطة الطلابية ، خدمة المجتمع وتنمية البيئة ، التعامل مع جميع الهيئات والإدارات.

ولذا نأمل أن يساهم هذا الميثاق في قيام أعضاء هيئة التدريس بدورهم الرائد في المعهد والوزارة وخارجها.

" والله الموفق "

مدير الوحدة الجودة

الميثاق الأخلاقي بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالإسكندرية – وزارة التعليم العالي

تعريف :

الميثاق الأخلاقي هو مجموعة من التوجهات الأخلاقية والمعايير المتفق عليها بين أعضاء هيئة التدريس وتحكم ممارسات العمل بالمعهد وليست أحكاماً وبنوداً تشريعية تمارس بقوة القانون .

تمهيد :

يؤكد أعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونة إيمانهم بقيمه وكرامة الإنسان والأهمية القصوى للبحث عن الحقيقة والالتزام بالتميز في الأداء وممارسة المبادئ الديمقراطية والإصرار على حماية حرية التعليم وضمان المساواة التعليمية والفرص المتساوية للجميع ، والتعهد بقبول المسؤولية والاعتراف بحجمها والالتزام بالمعايير الأخلاقية العالية والرغبة في احترام وكسب ثقة زملائهم والإدارة والطلاب وأعضاء المجتمع المدني وضمان التطلع الدائم للتقدم في العملية التعليمية وتقديم معايير وقواعد يمكن بواسطتها الحكم على السلوكيات والممارسات المختلفة لأعضاء والتعامل معها بحسم وعلاج المخالفات التي تصدر من البعض ويؤكد أعضاء هيئة التدريس احترامهم لحقوق الملكية الفكرية للآخرين واحترامهم لمواد قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م .

نتعهد نحن جميع الفئات في المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالإسكندرية والتابع لوزارة التعليم العالي بالتمسك والالتزام بالميثاق

المبادئ الأساسية التي تحكم الميثاق :

١- العدل :

في العلاقات مع الآخرين وفي اتخاذ القرارات والإجراءات التي لابد وان تكون متوازنة ومنضبطة .

٢- الأمانة :

أن تكون ممارسة إدارة العملية التعليمية أمينة ومن خلال خلق محيط آمن يعمل على تعميق الشعور بالراحة للأعضاء والعاملين

٣- الاحترام :

يجب أن يقدم أعلى درجة من احترام الآخرين وتبادل الثقة وحماية حرية الآخرين وأرائهم وبناءً على هذا المبدأ يتم احترام الخصوصية والسرية لأعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب .

٤- الولاء والانتماء :

الولاء للمعهد ولرسالتها والعمل على تحقيق أهدافها الإستراتيجية واحترام القوانين واللوائح بالمعهد .

٥- المساواة وعدم التمييز :

التعامل بالمساواة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الباحثين أو الطلاب بناءً على الجنس أو المركز الاجتماعي أو الثقة أو الدين أو الأصول العرقية أو الإعاقة ، وأن يكون التعامل خالياً من كل أنواع التحرش .

٦- الثقة :

خلق جو صحي في المعهد بالتخلص من كل وسائل التهديد وخلق جو تعليمي آمن خال من الاستغلال الوظيفي أو المهني .

٧- التكامل المهني :

أن يدافع الجميع عن كل ما هو مفيد وصالح وذو منفعة لأعضاء هيئة التدريس والطلاب وتدعيم رسالة المعهد وأهدافها وتفادي تضارب المصالح واحترام استقلالية الآخرين وتدعيم البحث العلمي .

٨- احترام السرية والخصوصية :

ما يتوافر لدى الأعضاء من معلومات خاصة عن الزملاء أو العاملين أو الطلاب لا يعرض إلا على الأشخاص المرخص لهم بذلك واحترام سرية المعلومات في الإساءة لآخرين إلا ما قد يتطلبه الوعي والضمير للإبلاغ عن المخالفات التي تلحق الضرر بالعملية التعليمية والمصلحة العامة .

أولاً : أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس :

إن مهنة التدريس تتمتع باحترام وثقة من المجتمع مما يلقي أعباء على أعضاء هيئة التدريس تتطلب أعلى درجات المثالية في

أداء المهنة وبدرجة عالية من النوعية والجودة وبخصائص متميزة على النحو التالي :

١- الالتزام بمعايير الجودة في إعداد وتدريس المنهج وطرق التقويم .

٢- أن يكون ملماً ومطلعاً على المعلومات والتطورات ، والمتغيرات الحديثة لتأكيد منافسته واحتلاله الصدارة في مجاله .

٣- استخدام الطرق والوسائل الحديثة التي تساعد على إتقان أعضاء هيئة التدريس ليوأكب متطلبات العصر .

٤- اكتساب خبرات تعليمية وتربوية وبحثية وتكنولوجية تزيد من قدراته التنافسية .

٥- أن يقاوم الضغوط الشخصية والمهنية والاجتماعية والمالية والسياسية في التأثير على المعايير الأخلاقية بما تتضمنه من

تأثيرات سلبية أو غير سوية والحصول من إجراء ذلك على مكاسب أو منافع شخصية .

٦- أن يبذل قصارى جهده في تقديم الخدمات للأفراد والمؤسسات والمجتمع متى كان ذلك مطلوباً بطريقة سوية وشرعية .

٧- إعلام الطلاب بتوصيف المقرر وأهدافه ومحتوياته وأساليب تقييمه .

٨- تشجيع الطلاب على التعلم الذاتي وتوجيههم إلى مصادر المعرفة وأوعيه المعلومات ومراجع الدراسة .

٩- رفض النسخ غير الشرعي للمواد التعليمية والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية.

١٠- تنمية قدرات التفكير لدى الطلاب وتشجيعهم على الإبداع واحترام آرائهم .

١١- الامتناع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى .

١٢- الالتزام بتفعيل الساعات المكتبية والإشراف على الدروس العملية .

١٣- عدم سرقة أي مؤلف علمي أو استخدامه بطريقة غير صحيحة أو استخدام الغش والاعتراف بالجزء المنقول من المؤلفات

الأخرى والإشارة والإشادة بهذه المراجع .

١٤- أن يظل واعي الضمير وينفذ ما هو في صالح المهنة والإنسانية ويراجع باستمرار الميثاق الأخلاقي وتطويره .

ثانيا : أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات :

- ١ - التقييم المستمر للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار .
- ٢ - توخي الدقة والعدل والتأني في التصحيح .
- ٣ - منع الغش منعاً باتاً ومعاقبة الغش والشروع فيه .
- ٤ - تنظيم الامتحانات بما يهيئ الفرصة لتطبيق الحزم والعدل في نفس الوقت.
- ٥ - لا يجوز إشراك الأقارب في امتحانات أقاربهم.
- ٦ - يراعي الدقة التامة في تصحيح كراسات الإجابة مع المحافظة على سرية الامتحان حتي نتحقق العدالة بين الطلاب.
- ٧ - تنظيم عملية رصد النتائج بما يكفل الدقة والسرية التامة .
- ٨ - يعرض النتائج على لجنة الممتحنين دون كشف الأسماء لاتخاذ قراراتها.
- ٩ - يعلن النتائج في وقت واحد من مصدر واحد.
- ١٠ - السماح بمراجعة النتائج حال وجود أي تظلم ، مع بحث التظلم بجدية تامة.
- ١١ - يطبق التقويم التراكمي كلما كان ممكناً تحقيقاً لدرجة أكبر من العدالة.
- ١٢ - مسئول عن إتباع الخطوات اللازمة لضمان أن تقويم الطلاب صحيح وسليم حسب اللوائح - أم بشفافية وجدية وانضباط عادل ونزيه متناسب مع أهداف المادة المقررة وملامح لمستويات الطلاب.

ثالثا: أخلاقيات عضو هيئة التدريس في البحث والتأليف كباحث علمي أن تتوافر فيه الصفات الآتية :

- ١ - توجيهه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية كاللزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته .
- ٢ - عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد أو بغير قصد .
- ٣ - في الاقتباس يجب أن يكون المصدر محدداً وواضحاً ومقدرا الاقتباس مفهوماً بدون أي لبس أو غموض .
- ٤ - في الإشارة إلى المراجع تذكر المراجع بأمانة تامة وبدقة تمكن من الرجوع إليها ولا تذكر مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.
- ٥ - في جميع البيانات الميدانية تراعى الدقة والصدق والأمانة مع الابتعاد تماماً عن الإيحاء للمسنقى منهم بالإجابة .
- ٦ - في تحليل البيانات يقوم الباحث بنفسه بالتحليل ولا بسند للغير الحسابات والتحليلات الرقمية التي يمكن أن تقوم بها الآلات في كل الأحوال أما التفسير والتقييم والمقارنة والاستنتاج والتنظير فتلك كلها مسؤولية الباحث.
- ٧ - على عضو هيئة التدريس داخل القسم العلمي الواحد القيام بتنفيذ مشاريع علمية ويشجع على تنظيم التداخل بين التخصصات في خدمة بعضها بعض .
- ٨ - على عضو هيئة التدريس نشر وتوزيع الأبحاث المتميزة.
- ٩ - أن يحرص عضو هيئة التدريس أن تكون لأبحاثه شخصيتها المميزة بحيث تعكس هذه الأبحاث فلسفة صاحبها وأطروحاته الفكرية في موضوع تخصصه .

- ١٠- أن يسعى عضو هيئة التدريس إلى أن تكون أبحاثه ودراساته ذات صلة بالواقع .
- ١١- أن يقوم عضو هيئة التدريس عند كل ترقية إلى رتبة علمية وعقد ندوة لباقي القسم والطلبة يعرض فيها منهجه العلمي

رابعاً : ألتزام عضو هيئة التدريس نحو زملائه من أعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونة :

- ١- أن يسهم ويحمي الحقوق المدنية والإنسانية لهم .
- ٢- ألا يمارس أي نوع من التمييز المنصوص عليه في المبادئ.
- ٣- ألا يستخدم أسلوب التخويف بإثارة المؤسسات الحكومية تجاه الآخرين.
- ٤- أن يحيط بالسرية وبقدر من الثقة والاعتبار ما يعرفه عن زملائه ولا يسمح بتبادل المعلومات عن الآخرين إلا يطلب منه بصفه رسمية لتصحيح المسار الأخلاقي .
- ٥- أن يستجيب للتساؤل بشفافية وتوازن ومهنية .
- ٦- أن يكون متسامحاً ومتقبلاً النقد البناء وتصرفات الآخرين وقيمهم .
- ٧- أن يشجع ويدعم زملائه المشاركين معه في تطوير مهنة التعليم ويتعرف بقدراتهم .
- ٨- أن يحترم وجهات نظر الآخرين واختلاف توجهاتهم .
- ٩- أن يمتنع عن توجيه اللوم الشخصي أو الغير عادل أو المتحيز .
- ١٠- ألا يستخدم مكانه ومكانته والتسهيلات الممنوحة له مكتبياً وبحثياً ووظيفياً في ممارسة أعماله الشخصية أو المنفعية .
- ١١- أن يحترم قدرات الآخرين ويتعرف بها .
- ١٢- ألا يتلف ، أو يفحص ملفات الآخرين دون تصريح أو إذن من السلطات المختصة .
- ١٣- ألا يستغل وظيفته في استغلال الباحثين وأن يمارس مهمة الإشراف بصورة مرضية وبضمير .
- ١٤- أن يختار الباحثين من بين المتقدمين بناء على المنافسة والقدرات الكامنة ودون تمييز .

خامساً : أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس في مجال إشرافه على أبحاث الطلبة :

- ١- أن يخصص محاضرة أو اثنين لتعليم الطلبة أصول البحث العلمي ومراحله وطرق جمع المادة وتوثيقها وتحليلها.
- ٢- موضوعات الأبحاث محددة ودقيقة.
- ٣- أن يتيح للطلبة بعض الحرية في اختيار موضوعات أبحاثهم من بين مجموعة أبحاث يعرضها عليهم .
- ٤- أن يصحح الأبحاث وبدون ملاحظاته عليها كي يفيد الطلبة من الملاحظات ، ويتلاقى الوقوع في الأخطاء نفسها في الأبحاث اللاحقة.
- ٥- أن يشجع الطلبة على القيام بأبحاث مشتركة بحيث تتولى كل طالب جزءاً من البحث مما يشجع روح الفريق في البحث العلمي لدى الطلبة.
- ٦- أن يحترم رأي الطالب وحرية منهجه ويشجعه على إبراز شخصيته العلمية في البحث.

سادسا : أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس في قبول الهدايا والتبرعات :

- ١ - لا يجوز قبول الهدايا أو التبرعات من جهات مشبوهة أو من أشخاص سيئ السمعة أو تثار حولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف والنزاهة - الابتعاد عن هذا أفضل للوزارة من أي فائدة قد تجنى من التبرع.
- ٢ - الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الوزارة يجب أن تكون معلنة بشفافية تامة وجهات تلقيها بالوزارة معلنة واستخدامها معلنة
- ٣ - المنح والهيئات التي لا ترد من جهات أجنبية يجب أن يطبق عليها نفس القواعد.
- ٤ - يجب وقف التعامل مع أي جهة أو شخص ثبت مؤخراً تورطها أو تورطه في مسائل تمس النزاهة أو الشرف.
- ٥ - يجب عدم ربط الهدايا والتبرعات بأي تأثير على سياسات الجامعة ونشاطها.
- ٦ - الأساتذة والأفراد يحظر عليهم قبول هدايا أو تبرعات شخصية ، خاصة من أشخاص لهم علاقة بعمل الأساتذة.
- ٧ - يجب على الوزارة إصدار سياسة رسمية بشأن قبول الهدايا والتبرعات وأن تطبقها بكل دقة ويجوز ، أن تدمج هذه السياسة في ميثاق أخلاقيات المهنة أن وجد بالوزارة.

سابعا : أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس في الأنشطة الطلابية :

- ١ - المشاركة والإشراف على الأنشطة الطلابية المختلفة.
- ٢ - إعلام الطلبة الجدد بالأنشطة المختلفة المتنوعة .
- ٣ - اكتشاف المواهب ، ورعايتها من خلال الاتحادات الطلابية.
- ٤ - التعرف على مشاكل الطلاب والعمل على حلها.
- ٥ - العمل على خلق روح الفريق والعمل الجماعي .

ثامنا : أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس في خدمة المجتمع والبيئة :

- ١ - على عضو هيئة التدريس أداء عمله العلمي والطلابي بأمانة وإخلاص ليسهم أولا في تنمية المعرفة الإنسانية وليسهم ثانيا في تخريج المواطنين الأكثر قدرة على المشاركة الفاعلة والإيجابية في المجتمع .
- ٢ - ربط ما يعمل به أو يبحثه باحتياجات المجتمع خصوصاً مع محدودية موارد المجتمع عموماً ، وبالتالي يهملنا الجزء الأكبر من جهد وفكر وعلم عضو هيئة التدريس المباشر التي يحتاج إليها .
- ٣ - تقبل المهام المسندة إليه في النهوض بشئون الوزارة بصدر رحب والقيام بها بإخلاص وإتقان ، لا تعوقه الصعوبات أو المشكلات عن تنفيذ ما يستند إليه من مهام .
- ٤ - القيام بكل ما في وسع الهيئة المعاونة وتنمية ما فيها من مدرسين مساعدين أو معيدين أو أعضاء هيئة التدريس الأقل في الدرجة الوظيفية.
- ٥ - غرس قيم المجتمع الفاضلة لدى طلابه الذين يعيشون في المجتمع ويعملون في مواقفه المختلفة يتمثل ذلك في تزويدهم بالخبرات التي تسهم في بناء شخصيات مواطن المستقبل .
- ٦ - دور عضو هيئة التدريس في المجتمع لا يستقيم إلا إذا كان واعياً بقيم المجتمع وراعياً لها.

تاسعاً: أخلاقيات عضو هيئة التدريس في العلاقات بالمجالس واللجان العلمية والإدارية :

من المبادئ الأخلاقية المهمة التي بها بشأن المجالس واللجان العلمية والإدارية بالمعهد أو الوزارة التي يعمل بها :-

- ١ - مبدأ السرية.
- ٢ - مبدأ الموضوعية.
- ٣ - مبدأ الالتزام بالقرارات.
- ٤ - مبدأ المشاركة الفاعلة.

عاشراً : أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس في التعامل مع الوزارة :

على عضو هيئة التدريس أن يتعامل مع إدارته على مستوى القسم والمعهد والوزارة .

- ١ - باحترام .
- ٢ - بالتعاون وتقديم النصح والمشورة في إطارها العلمي والمؤسسي.
- ٣ - تنفيذ التوجيهات التي تطور العمل .
- ٤ - المشاركة الإيجابية في نشاطات المؤسسة وفعاليتها المختلفة.

الحادي عشر : المسؤولية المهنية لعضو هيئة التدريس تجاه النمو الخلقى لطلابه :

- ١ - عضو هيئة التدريس نموذج وقدوة يبعث برسائل خلقية مؤثرة في كل ما يقوله ويفعله داخل الوزارة وخارج الوزارة ، ومسئوليته المهنية عن النمو الخلقى لطلابه ربما تكون أخطر من مسئوليته عن نموهم العلمي أو المعرفي بل أن أقصر طريق لتفوق طلابه هو نموهم الخلقى المسنول . الأستاذ إذن مسئول مهنيًا وخلقياً عن النمو الخلقى السوي لطلابه ، وما يذكر بشأن مسئوليته المهنية في الجوانب الأخرى لعمله لا شك له تأثير على النمو الخلقى لطلابه ، ولكنني أثرت أن أفراد لهذا الأمر مساحة مستقلة بغية المزيد من التحديد والتوضيح لأخلاقيات عضو هيئة التدريس في هذا الشأن.
- ٢ - يقدم عضو هيئة التدريس في أقواله وأفعاله نموذجاً طيباً يحتذى به طلابه ويتمثلون به ولا يقف ما نقده في نموذج بالاجتهاد العلمي والالتزام العلمي وإنما يمتد ليشمل كل جوانب شخصية الأستاذ حتى ملبسه ومشيته وكلامه واهتماماته.

الثاني عشر : المسئوليات الأخلاقية لمعيد المعهد :

- ١ - نشر وترسيخ قيم الانضباط والالتزام والعدل والوقت والمحاسبة وتحمل المسؤولية.
- ٢ - تنمية قيم العدل والمساواة وتكافؤ الفرص ، وأن يتعامل بعدل وإنصاف مع أعضاء هيئة التدريس والطلاب والموظفين.
- ٣ - نشر الثقافة الخلقية ، وتأكيد الالتزام بأخلاقيات المهنة.
- ٤ - ضبط الامتحانات وعمليات تقويم الطلاب ، ومنع الغش والشروع فيه ومحاربة أي تساهل أو مع الطلاب.
- ٥ - حماية النظام العام والآداب العامة في المعهد .
- ٦ - الحفاظ على مكانة ومهابة الأستاذ الجامعي .
- ٧ - إرساء مجموعة من المعايير الرسمية وغير الرسمية الموجهة لسلوك أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعهد .
- ٨ - تنمية الصف الثاني من أعضاء هيئة التدريس والإداريين ، و إتاحة الفرص أمام القيادات الشابة.

تطبيق الالتزام الأخلاقي

دليل ميثاق أخلاقي للبحث العلمي

يهدف الميثاق إلى إكساب أعضاء هيئة التدريس معارف ، ومهارات واتجاهات ايجابية نحو أخلاقيات البحث والباحث العلمي الراقي بالبحث العلمي .

استهدف الدليل الى تحقيق الأهداف التالية :

- يتعرف على أخلاقيات ، وقيم البحث العلمي .
- يتعرف على أخلاقيات الباحث العلمي .
- يطبق منهجية البحث دون التعارض مع الأخلاق .
- يتعرف على المسؤولية الاجتماعية للبحث العلمي .
- يكون اتجاها ايجابيا نحو أهمية الالتزام بأخلاق البحث العلمي .

محاور الدليل الميثاقى :

- أخلاقيات الباحث العلمي
- أخلاقيات وقيم البحث العلمي
- اليات مراقبة أخلاقيات البحث العلمي

ما أهم الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها الباحث العلمي ؟

أخلاقيات الباحث العلمي هي أخلاق وقيم الإنسان والفضائل الإنسانية التي يجب أن يتحلى بها :
الصدق ، الأمانة ، العدالة ، العفة ، العطاء

أخلاقيات البحث العلمي :

- الدقة (Accuracy) .
- المسؤولية (Responsibility) .
- الأمانة العلمية (Integrity) .
- التعاون (Collaboration) .
- سرية المعلومات (Anonymity) .
- الموضوعية (Objectivity) .

على من تقع مسؤولية مراعاة الأخلاقيات فى البحث العلمى؟

- ١- الباحث : يتحمل المسؤولية الكاملة .
- ٢- مؤسسات البحث العلمي : فهي مسئولة عن البحوث التي تجرى بها ولابد من وجود لجان أخلاقيات بها للمراقبة .
- ٣- محرر والمجلات العلمية : لابد من أن يرفق بالبحث موافقة لجنة الأخلاقيات بالمؤسسات العلمية .
- ٤- وكالات التمويل والمنظمات : فلا يجب التمويل الا بعد تقديم ضمانات مراقبة المبادئ الأخلاقية البحث .

٦٣

الدراسة الذاتية - للمعهد العالي للخدمة الاجتماعية الإسكندرية - وزارة التعليم العالي ٢٠٢٥

وزارة التعليم العالي - المعهد العالي للخدمة الاجتماعية الإسكندرية
وحدة ضمان الجودة - الدور الأول مبنى العميد
الفاكس ٣٩٥٤٩٤٨
الأرضي : ٣٩٥٥١٧

[http : // hisw.edu.eg](http://hisw.edu.eg)

١ - البحث والتأليف العلمي :

- الأمانة العلمية في تنفيذ بحوثه ومؤلفاته فلا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله فقط ، ويجب أن يكون مقدار الاستفادة من الآخرين معروفاً ومحدداً.
- يجب توخي الدقة عند تلخيص وجهات النظر العلمية للآخرين دون التحيز الانتقائي في العرض وفق الهوى أو الميول.
- توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية كالتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته .
- يراعي أن تنسب المؤلفات إلى صاحبها ولا يليق أخلاقياً تبادل الأسماء على المراجع ابتغاء مكاسب مالية أو جاهه علمية.
- يجب أن يكون مقدار الاقتباس من المصدر محدداً وواضحاً ومفهوماً بدون أي لبس أو غموض .
- تذكر المراجع بأمانة تامة وبدقة تمكن من الرجوع إليها ولا تذكر مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية
- يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة في البحوث المشتركة والابتعاد عن وضع الأسماء المجاملة.
- عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد .
- المحافظة على البيانات واجبة ، خصوصاً إذا تعلق الأمر بأمور شخصية أو بمسائل مالية أو سلوكية .
- أن يلتزم عضو هيئة التدريس بقانون الملكية الفكرية ويتحمل المسؤولية تجاه ذلك ، وينبغي بذل كل الجهد حتى تقدم للطلاب معلومات على أكبر قدر من الدقة حتى تحقق أهدافهم الأكاديمية.
- يجب على الأساتذة والمتخصصين أن يتصفوا بالدقة والنزاهة وأن يكونوا حذرين في إصدار الأحكام ولا يحدثوا أي تشويها في المعلومات والبيانات ونتائج البحوث المتحصل عليها .
- يراعي تحديث البيانات في المؤلفات المقررة على الطلاب حتى لا يتوهم الطلاب حقائق مغلوطة نتيجة لعدم تحديث البيانات أو على الأقل عدم الإحاطة بالأوضاع الحديثة، وهذه مسؤولية أخلاقية جسيمة.

٢ - الإشراف على الدبلومات :

- تقديم المعونة العلمية المقننة للطلاب والتي لا تكون أكثر مما يجب فلا يتحمل الطالب مسؤوليته ، ولا تكون أقل مما يجب فلا يستفيد الطالب من أستاذه.
- التأكد من قدرة الباحث على القيام ببحثه تحت إشراف الأستاذ .
- تنمية خصال الباحث العلمي الجيد في الطالب.
- التوجيه المخلص والأمين في اختيار وإقرار موضوع البحث.
- التأكيد المستمر على الأمانة العلمية والسرية
- تأهيل الطالب على تحمل مسؤولية بحثه وتحليلاته ونتائجه والاستعداد للدفاع عنها.
- تدريب الطالب على التقييم المستقل والاختيار الحر أثناء تنفيذ البحث على أن يحتمل نتيجة فراره .
- التقييم الدقيق والعاقل للبحوث سواء التي يشرف عليها أو التي يدعي للاشتراك في الحكم عليها .

- عدم الانزلاق إلى سلوكيات ابتزاز أو إذلال أو إهانة الطالب وتسفيه قدراته سواء أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلنية للرسائل ، بطريقة نخل بمسئوليته الخلقية إزاء المساهمة في النمو المعرفي والخلقي السليم للطالب.
- الاختيار المتوازن للجان المناقشة والحكم على الرسائل الجامعية وأيضا عند تشكيل الامتحان التأهيلي دون اختيار قائم على معايير غير علمية وغير تخصصية .
- الترحيب باستفادة الطالب واحتكاكه العلمي مع كافة الأساتذة بالقسم العلمي وخارج القسم دون غضاظة أو حساسية من الأساتذة المشرفين على الطالب.
- عدم قبول الإشراف على أعداد من الطلاب تفوق قدرة الأستاذ الجامعي على متابعتهم وتوجيههم بشكل جديد.

٣- المبادئ الخاصة بالبحث العلمي والعمل الميداني في استطلاعات الرأي العام وغيرها:

- العمل وفقا للقوانين والتشريعات المحلية والعالمية .
- يتصرف الباحث بطريقة أخلاقية وألا يقوم بأي عمل من شأنه الإضرار بسمعة المعهد واسمها.
- الحرص عند التعامل مع الأطفال والفئات الأخرى داخل المجتمع.
- تعاون المبحوث اختياري ويجب ألا يتم خداعه بأي صورة من الصور حول الموضوع واهدافه والجهات الممولة.
- الحرص على عدم الإضرار بالمبحوث الذي يتعاون مع المعهد بأي صورة من الصور .
- عدم استخدام البيانات والمعلومات لأي أغراض أخرى بخلاف تحقيق الأهداف التي يريدها العميل فقط (لن تتكون قاعدة بيانات أو استخدام الاستبيان في بحث آخر الخ) .
- يتأكد الباحث من أن الأنشطة والمعلومات سيتم توثيقها ووضع تقارير عنها بصورة دقيقة وبموضوعية وشفافية بطريقة ملائمة.
- لا يجب على الباحث أن يعطى معلومات خاطئة عن خبرتهم ومهارتهم أو مؤسستهم .
- يجب ألا يتصرف الباحث بطريقة تتسبب في إحراج المعهد وتعريض سمعتها للخطر (بيع البيانات) .

الأخلاقيات قبل ملء الاستبيان (التمهيد) : يجب تعريف المبحوث بالآتي :

- اسم الجهة أو المؤسسة التي تقوم بالاستطلاع .
- أوجه الاستفادة من المعلومات الشخصية : هل سيقصر على هذا الاستطلاع وحده أم يصبح نواة لتكوين قواعد البيانات .
- مصدر الأسماء والبيانات .
- من حق المبحوث أن يعلم مصدر العينة وكيف تم سحبها وكيف حصل المعهد على أرقامه (لأي عميل لدى الشركة سواء مشترك في الجريدة أو باقة فصائيه) .
- طول الاستطلاع (مدته الزمنية)
- أي تكلفه سيتحملها المبحوث (الإنترنت / المحمول في دولة آخر)
- هل سيتم تسجيل / تصوير المقابلة لأسباب تتعلق بمراقبة الجودة .
- ما إذا كان الموضوع حساس ؟ ديني ؟ عرقي / الصحة العقلية والنفسية / التورط في جرائم / الآراء السياسية / المخدرات ... الخ
- خلال استيفاء الاستمارة .
- يتمتع المبحوث بما يلي :
- الحق في رفض الإجابة : التطوع بإرادة حرة
- رفض بعض الأسئلة أم الانسحاب التام ، وفي كل الأحوال يجب احترام رغبتهم .
- يمكن للمبحوث أن يلغى أي إجابة وأن يلتزم الباحث بذلك .
- يجب ألا يكشف عن أي إجابات لمبحوثين آخرين .
- مراعاة قواعد استخدام التليفون : ليس بعد التاسعة مساء ولا مبكرا أيام الأجازات.

توضيح ما يلي:

- اسم الباحث وإبراز بطاقة هويته.
- الالتزام بالأخلاقيات
- الموضوع
- هدف المقابلة
- المسؤوليات والالتزامات نحو العميل
- تصميم أسئلة غير متحيزة
- إعطاء العميل البيانات الصحيحة والدقيقة قدر الإمكان لتحقيق الأهداف التي يريد
- الاستبيان يحقق أهداف البحث
- تحليل النتائج وتفسيرها
- التأكد من الملاحظات والنتائج والتفسيرات تدعمها الى البيانات التي تم جمعها.
- إعطاء كافة البيانات اللازمة عن التفاصيل الفنية ليتمكن العملاء من الحكم على دقة النتائج ومصادقيتها .
- دقة الجداول ووضع التفاصيل الكاملة واللازمة للحكم على صحة النتائج ودقتها إحصائيا.
- لا بد أن توضح النتائج الفرق بين المعلومات والآراء ، النتائج والتفسيرات.
- عدم الغش في النتائج كذلك متابعه ما ينشر في الإعلام منها.
- تصحيح الخطأ والتزييف في نشر النتائج .
- الحفاظ على سرية البيانات وتدمير كل الأوراق الخاصة بالمشروع .
- عدم استخدام البيانات لأي أغراض أخرى غير الذي جمعت من أجله (أنشطة تسويقية مثلاً) .

آلية مراقبة البحث العلمي والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية :

١- إتباع الإجراءات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤلفات العلمية السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونهم ، طبقا إلى نص مادتين من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وهما :

مادة ٤ : يشترط الحصول على ترخيص ينسخ أو ترجمة أحد المصنفات المحمية وفقا لأحكام المادة (١٧٠) من القانون أو بالنسخ والترجمة معا دون إذن مؤلفة أن يكون ذلك لأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته ، وأن يتقدم طالب الترخيص بطلبه إلى مكتب الحماية في الوزارة المختصة علي الإستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها.

مادة ٥ : يجب أن يراعي في منح الترخيص المشار إليه في المادة ٤ من هذه اللائحة ما يأتي :

١- ألا يكون المؤلف قد قام بسحب جميع نسخ مصنفه من التداول .

٢- ألا يكون الترخيص قابلا للتنازل من المرخص له إلى الغير .

٢- حظر استخدام البرامج الغير مرخصة من خلال :

١- مراجعة دورية على الكمبيوتر من قبل لجنة متخصصة ، وقوع العقوبات والمخالفات لكل من أخل بالقانون .

٢- تنظيم مجموعة من ورش العمل بالتعاون مع المعاهد المعنية الأخرى للتدريب على نظم حماية الملكية الفكرية وتفعيل البحث العلمي والعمل المشترك والندوات العلمية بين الهيئات ذات الصلة الوثيقة بالملكية الفكرية .

٣- تعيين منسق لحماية حقوق الملكية الفكرية يهتم بنشر إجراءات الالتزام بحقوق الملكية الفكرية وإنشاء وحفظ السجلات التي ترصد تطوير الالتزام بحقوق الملكية الفكرية في التأليف والنشر.

٤- تسجيل حقوق الملكية الفكرية من خلال براءة الاختراع وتسجيل حقوق التأليف والنشر والاختراعات.

٥- العمل على تفعيل نتائج البحث العلمي والعمل المشترك والندوات العلمية بين الهيئات ذات الصلة بالملكية الفكرية.

٦- في حالة وجود أى مخالفات خاصة بحقوق الملكية الفكرية والنشر **تتبع الخطوات التالية :**

١- يتقدم عضو هيئة التدريس المضار بشكوى الى عميد المعهد مرفق بها الجزء الخاص به ومرجعته (الكتاب أو الدراسة) والجزء المسروق منه.

٢- يشكل عميد المعهد لجنة علمية متخصصة لدراسة الشكوى وكتابه تقرير يوضح به مدى التعدي على حقوق ملكية الشاكي من عدمه في موعد غايته ١٥ يوم من تاريخ تكليف اللجنة .

٣- يقوم عميد المعهد بالاطلاع على التقرير لاتخاذ قرار في الشكوى في الحال .

- ١- في حالة عدم وجود مخالفة قانونية علمية في التعدى على حقوق ملكية الشاكي يتم اعلان الشاكي بنتيجة التقرير وحيثياتة مع عدم حجب حقة في التظلم من التقرير .
- ٢- في حالة التظلم من التقرير يعاد عرض الموضوع مرة اخرى على لجنة متخصصة محايدة من خارج المعهد لأعداد تقرير حول موضوع الشكوى ويسلم الى العميد .
- ٣- يقوم عميد المعهد بإعلان نتيجة تقرير اللجنة مع عدم حجب حق الشاكي في اللجوء إلى القضاء في حالة الاعتراض على نتيجة التقرير .

ثانيا : فى حالة التاكيد من مصداقية الشكوى المقدمة :

- ١- يقوم العميد برفع الشكوى والتقرير المعتمد من اللجنة المشكلة إلى لجنة القطاع (الترقيات) للنظر فى الإجراء المتبع إداريا وقانونيا مع احتفاظ العضو المشكو فى حقة بالتظلم من نتيجة التقرير .
 - ٢- تعلن نتيجة ورأى لجنة القطاع (الترقيات) على العضو الشاكي والمشكو فى حقة .
- هذه الاجراءات قابلة للتطوير بما يتفق مع المتغيرات المحلية والاقليمية والدولية.

المراجع :

- ١- صديق محمد عفيفي : أخلاقيات وآداب المهنة في الجامعات (دليل المتدرب) ، مشروع تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات ، وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي ، وزارة التعليم العالي .
- ٢- أخلاقيات البحث العلمي : المركز القومي لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات ٢٠٠٨ م
- ٣- ميثاق اخلاقيات مهنة التعليم : المملكة العربية السعودية ، وزارة التربية والتعليم ٢٠٠٦ م

السياسات المتبعة لتشجيع البحث العلمي بالمعهد وآلية تنفيذ كل سياسة

- ١- تشجيع التعاون في التخصصات المختلفة بين الأقسام العلمية في مجال البحوث العلمية من خلال الخطة البحثية المتكاملة والتي تتفق مع الخطة البحثية بالوزارة .
- ٢- تشجيع إشترك الهيئات المعاونة والطلاب في المشاريع البحثية.
- ٣- تنمية المهارات البحثية للهيئة المعاونة وأعضاء هيئة التدريس بالمعهد.
- ٤- تحفيز ورعاية ودعم الباحثين ماديا ومعنويا.
- ٥ - تشجيع الباحثين للحصول على جوائز محلية أو دولية في البحث العلمي .
- ٦- تنشيط دور البحث العلمي بالمعهد لخدمة البيئة وتنمية المجتمع وذلك من خلال رصد ما تستجد من مشكلات البيئة محليا وإقليميا.
- ٧- التفاعل مع المؤسسات وتقديم الدراسات العلمية لمختلف الهيئات في مجال التخصص.
- ٨- مساهمة البحث العلمي في تعزيز العملية التعليمية .
- ٩- تشجيع الخريجين على الإلتحاق ببرامج الدراسات العليا وإنتاج بحث علمي يساهم في حل مشكلات البيئة معتمداً على المعايير العلمية في مختلف المجالات.
- ١٠- تعظيم الاستفادة من مصادر المعلومات القومية والعلمية وزيادة التعاون مع المعاهد المناظرة وتعميق الاستفادة منها في مجالات الدراسات العليا والبحث العلمي .

الآليات لكل سياسة

السياسة الأولى :

تشجيع التعاون في التخصصات المختلفة بين الأقسام العلمية في مجال البحوث العلمية من خلال الخطة البحثية المتكاملة والتي تتفق مع الخطة البحثية بالوزارة .

الآليات :

- ◀ تحديد الأولويات البحثية لكل قسم.
- ◀ وضع خطط بحثية للمعهد في ضوء الأولويات البحثية لكل قسم بما يتفق مع الخطة البحثية للوزارة .
- ◀ تحديد المجالات البحثية المشتركة فيما بين الأقسام المختلفة بالمعهد .

السياسة الثانية :

تشجيع إشراك الهيئات المعاونة والطلاب في المشاريع البحثية .

الآليات :

- ◀ توفير الأجهزة والأدوات اللازمة للعملية البحثية مع وضع القواعد التي تضمن كفاءة استخدامها.
- ◀ تنمية المهارات البحثية للهيئات المعاونة من خلال تنمية مهارات منهجية البحث لديهم.
- ◀ عقد ورش العمل عن كيفية إعداد مشروع بحثي.
- ◀ مساعدة الباحثين في نشر الأبحاث محليا ودولياً.

السياسة الثالثة :

تنمية المهارات البحثية للهيئة المعاونة وأعضاء هيئة التدريس بالمعهد .

الآليات :

- ◀ الاشتراك في الدورات التدريبية .
- ◀ حضور المؤتمرات والمشاركة بالأبحاث العلمية .
- ◀ الإستعانة بمشرفين متميزين لمتابعة البحث العلمي .
- ◀ نشر الخطط البحثية للأقسام المختلفة لتحفيز الإتصال والتعاون في مجال البحث العلمي بين الأقسام العلمية المختلفة بالمعهد .
- ◀ تشجيع الباحثين بالأقسام المختلفة على العمل كفريق بحثي لسد الاحتياجات الأساسية.
- ◀ عمل قاعدة بيانات للأبحاث التي تم تنفيذها بالأقسام المختلفة بالمعهد حتى يتسنى معرفة الجوانب التي لم يتم التطرق إليها من قبل لدمجها بالخطة البحثية مع مراعاة تحديث قاعدة البيانات دورياً.
- ◀ إيجاد صلة قوية بين اللجان العلمية الدائمة للترقى لوظائف الأساتذة المساعدين والأساتذة وبين لجنة البحث العلمي بالمعهد مما يسهم بشكل مباشر في رفع جودة الأبحاث بالمعهد .

السياسة الرابعة :

تحفيز ورعاية ودعم الباحثين مادياً ومعنوياً .

الاليات :

- ◀ التعريف بقيم الجوائز العلمية عند التقدم للترقى أو الدرجة الأعلى .
- ◀ تقدير الباحثين المتميزين مادياً ومعنوياً.
- ◀ تقديم الدعم اللازم لحضور المؤتمرات والندوات المحلية والدولية للإنتفاع على العالم الخارجي وتنمية المهارات البحثية ذات الصلة .

السياسة الخامسة :

تنشيط دور البحث العلمي بالمعهد لخدمة البيئة وتنمية المجتمع وذلك من خلال رصد ما تستجد من مشكلات البيئة محلياً وإقليمياً.

الاليات :

- ◀ التواصل مع المراكز البحثية المختلفة لتحديد المشكلات بالمجتمع إقليمياً ومحلياً.
- ◀ إخضاع المشكلات البيئية بالمجتمع لمنظومة البحث العلمي بالمعهد .
- ◀ التعريف بمصادر تمويل البحوث العلمية سواء داخلياً أو خارجياً.

السياسة السادسة :

التفاعل مع المؤسسات وتقديم الدراسات العلمية لمختلف الهيئات في مجال التخصص .

الاليات :

- ◀ التعرف على الأولويات البحثية للمؤسسات ولمختلف الهيئات في مجال التخصص.
- ◀ تحديد المجالات البحثية المشتركة فيما بين المعهد والمؤسسات لمختلف الهيئات في مجال التخصص .
- ◀ دعم الدراسات البحثية المشتركة فيما بين المعهد والمؤسسات لمختلف الهيئات في مجال التخصص .

السياسة السابعة :

مساهمة البحث العلمي في تعزيز العملية التعليمية .

الاليات :

- ◀ الاستفادة من نتائج البحث العلمي في تصميم وتطوير المقررات الدراسية
- ◀ تشجيع الطلاب على المشاركة في المشاريع البحثية والمؤتمرات العلمية.
- ◀ تكون منهجية البحث العلمي وأخلاقياته من أهداف التعليم المستهدفة.

السياسة الثامنة :

تشجيع الخريجين على الإلتحاق ببرامج الدراسات العليا وإنتاج بحث علمي يساهم في حل مشكلات البيئة معتمداً على المعايير العلمية في مختلف المجالات.

الاليات :

- ◀ الإعلان عن فتح باب التسجيل لطلبة الدراسات العليا من خريجي المعهد .
- ◀ الإعلان عن الشروط المطلوبة للتسجيل للدبلومة .
- ◀ توفير الأجهزة والأدوات والخامات اللازمة للعملية البحثية مع وضع القواعد التي تضمن كفاءة استخدامها.

السياسة التاسعة :

تعظيم الاستفادة من مصادر المعلومات القومية والعلمية وزيادة التعاون مع المعاهد /المناظرة بالداخل والخارج وتعميق الاستفادة منها في مجالات الدراسات العليا والبحث العلمي .

الاليات :

- ◀ توفير الأجهزة والأدوات والخامات اللازمة للعملية البحثية مع وضع القواعد التي تضمن كفاءة استخدامها.
- ◀ تنمية المهارات البحثية للهيئات المعاونة من خلال تنمية مهارات منهجية البحث لديهم .
- ◀ مراقبة التزام الباحثين بأخلاقيات البحث العلمي